

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
مرسوم رقم 2.23.228 صادر في 2 رمضان 1444 (24 مارس 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أزكور بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة تعيين أمر مساعد بالصرف.	الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتحديد أقسام الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمة للفئة الثانية 4114
قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.23 صادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.	نصوص خاصة إقليم الحوز - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة. مرسوم رقم 2.23.227 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة أنكال بإقليم الحوز وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 4118
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3185.22 صادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2018/DOE/090 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Monaya» Coquillage» 4120	

نصوص عامة

تطبق الصيغة المذكورة أعلاه أيضا عندما يتعلق الأمر بمصدر واحد.

التأثير الحتمي الجسيم : تأثير صحي ناتج عن الإشعاعات يؤدي حتماً إلى الوفاة، أو يمكن أن يؤدي إلى إعاقة دائمة تنقص من جودة الحياة.

جهد الذروة الاسمي : (الفرق في الجهد الكهربائي (DDP)) الجهد الكهربائي الموجود بين طرفي مولد كهربائي أو خلية أو بطارية، أو بين موصلين كهربائيين. يعتبر الفولت (V) الوحدة المستخدمة لقياس الفرق في الجهد الكهربائي.

المادة الثانية

ترتب الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاع المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية في خمسة أقسام على النحو التالي :

القسم الأول :

ترتب في القسم الأول الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها، التالية :

(أ) المنشآت التي يتم فيها إنتاج المواد المشعة وتوضيها لأجل البيع ؛
(ب) منشأة التدبير المركزي للنفايات المشعة التي يتم فيها جمع النفايات المشعة غير الوقود المستهلك، ومعالجتها وتوضيها ووضعها في المستودع أو بصفة عامة مناولتها ؛

(ت) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مسرعات الجزيئات أو الأجهزة الكهربائية التي تولد إشعاعات مؤينة بجهد ذروة اسمي يفوق أو يساوي 200 kV ؛

(ث) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر مشعة مختومة والتي تفوق قيمة العلاقة A/D المتعلقة بها 1000 ؛

(ج) منشآت وأنشطة صناعة، وتوزيع أو استيراد بغرض التوزيع، للعنصر المشع المستعمل في إنتاج الأدوية وصناعتها، على شكل مصادر غير مختومة ؛

(ح) المنشآت والأنشطة غير الطبية التي تستخدم أو تحوز مواد مشعة في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون على شكل نفايات، يفوق مجموع نشاطها معامل 500 من قيم الإعفاء المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لمعايير الإعفاء، ولا سيما في حالة مزيج النويدات المشعة. يكون هذا المعامل هو 50 في حالة C-14 وS-35 وCa-45 وEr-169 وCe-141 وPm-147 وHg-197 ونظائر اليود I-123 وI-125 وI-126 وI-131 ؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بتحديد أقسام الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.20.131 الصادر في 13 من رجب 1442 (25 فبراير 2021) بشأن التراخيص والتصاريح بالأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المنتمية للفئة الثانية، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.131 المشار إليه أعلاه، يقصد في مدلول هذا القرار بما يلي :

القيمة D : ترمز إلى مستوى الخطر الداخلي لمصدر مشع. تطابق القيمة D نشاط تلك النويدات المشعة الموجودة في مصدر مشع والذي، إذا لم يكن خاضعا للرقابة، يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات حتمية جسيمة تنجم في نفس الوقت عن تعرض خارجي في غياب الحماية وعن تعرض داخلي في حالة تشتت المواد المشعة. يتم تحديد القيمة D لكل نويدة مشعة عن طريق حساب كمية المواد المشعة التي تؤدي، بالنسبة للكائن البشري، إلى تأثيرات حتمية جسيمة تبعا للسيناريوهات التي يقع فيها تعرض الأشخاص وللمعايير الجرعة المعنية.

A/D : ترمز إلى النشاط A للمصدر بالتيرا بيكريل (TBq) مقسوماً على القيمة D المطابقة للنويدات المشعة ذات الصلة المبينة في ملحق هذا القرار. تمكن العلاقة A/D من تحديد قسم المخاطر النسبية التي تشكلها المصادر المشعة المختومة.

عندما يتم احتواء المصادر المشعة المختومة في نفس المنتج أو المستلزم أو تقع بالقرب من بعضها البعض، يتم تجميع علاقة A/D الخاصة بها من أجل تحديد قسم لمجموعة المصادر المشعة، وفق الصيغة التالية :

$$\frac{A}{D} total = \sum_n \frac{A_i}{D_i}$$

حيث أن :

A_i = نشاط كل مصدر من مصادر النويدات المشعة i ؛

D_i = قيمة D للنويدات المشعة i ، المحددة في ملحق هذا القرار.

(ذ) المنشآت والأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المستعملة لأغراض التصوير بالأشعة والممارسات الموجهة بالأشعة في طب القلب التدخلي؛

(ر) المنشآت والأنشطة التي تستخدم أجهزة التصوير المقطعي بالأشعة وأجهزة التصوير الإشعاعي للثدي للأغراض الإشعاعية التقليدية. (tomodensitométrie et mammographie).

القسم الثالث:

تندرج ضمن هذا القسم الثالث كل الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المبينة بعده، بشرط ألا تؤدي أية ممارسة تطبق عليها إلى ترتيبها في القسم الأول أو الثاني:

(أ) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر مشعة مختومة تكون قيمة العلاقة A/D المتعلقة بها ما بين 1 و 10؛

(ب) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها أجهزة الأشعة السينية بجهد ذروة اسمي يتراوح ما بين 60 و 100 kV؛ $60 \leq DDP < 100$ ؛

(ت) المنشآت والأنشطة غير الطبية التي يتم فيها استخدام أو حيازة مواد مشعة في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون على شكل نفايات، والتي يفوق مجموع نشاطها معامل يتراوح ما بين 100 و 250 من قيم الإعفاء المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لمعايير الإعفاء، ولا سيما في حالة مزيج من النويدات المشعة. يتراوح هذا المعامل ما بين 10 و 25 في حالة C-14 و S-35 و Ca-45 و Er-169 و Ce-141 و Pm-147 و Hg-197 ونظائر اليود I-123 و I-125 و I-126 و I-131؛

(ث) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مادة التريسيوم H-3 في شكل غير مختوم، بما في ذلك تلك التي تكون في شكل نفايات، والتي يتراوح نشاطها ما بين 2.5 GBq و 5 GBq؛

(ج) المنشآت والأنشطة التي يتم فيها إعطاء المواد المشعة في شكل غير مختوم لأغراض علاجية من دون استشفاء أو لأغراض التشخيص باستثناء التصوير المقطعي بالإصدار البوزتروني (TEP) والتصوير المقطعي بإصدار فوتون واحد (TEMP)؛

(ح) المنشآت التي تستعمل فيها تجهيزات الإشعاع التقليدية باستثناء التصوير المقطعي بالأشعة والتصوير الإشعاعي للثدي، وتجهيزات طب الأسنان الإشعاعية التي تعمل عناصرها بفرق جهد محتمل ما بين 60 و 100 kV؛ $60 \leq DDP < 100$ ، ولا تتوفر على تقنية التصوير الثلاثي الأبعاد.

(خ) المنشآت والأنشطة ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المستعملة لأغراض العلاج الإشعاعي الخارجي؛

(د) المنشآت والأنشطة التي تستخدم أجهزة توليد الأشعة السينية المستعملة لأغراض التعقيم أو البلمرة الصناعية.

القسم الثاني:

تندرج ضمن هذا القسم كل الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المبينة بعده، بشرط ألا تؤدي أية ممارسة تطبق عليها إلى ترتيبها في القسم الأول:

(أ) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر مشعة مختومة والتي تتراوح قيمة العلاقة A/D المتعلقة بها، ما بين 10 و 1000؛

(ب) المنشآت والأنشطة التي تستعمل مصادر مشعة مختومة لأغراض العلاج الإشعاعي الموضعي بصبيب عال أو بصبيب متوسط؛

ت. المنشآت التي يتم فيها إيداع مصادر متقدمة أو تلك التي لم تعد تستخدم «الموضوعة خارج الخدمة» أو النفايات المشعة التي لا تتم معالجتها بالتحلل قبل نقلها إلى منشأة التدبير المركزي للنفايات المشعة؛

(ث) المنشآت والأنشطة غير الطبية التي يتم فيها استخدام أو حيازة مصادر مشعة في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون على شكل نفايات، يفوق مجموع نشاطها معامل يتراوح ما بين 250 و 500 من قيم الإعفاء المنصوص عليها بموجب النصوص التنظيمية الجارية العمل، وطبقا لمعايير الإعفاء، ولا سيما في حالة مزيج من النويدات المشعة. يتراوح هذا المعامل ما بين 25 و 50 في حالة C-14 و S-35 و Ca-45 و Er-169 و Ce-141 و Pm-147 و Hg-197 ونظائر اليود I-123 و I-125 و I-126 و I-131؛

(ج) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مادة التريسيوم H-3 في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون في شكل نفايات، يزيد نشاطها عن 5 GBq؛

(ح) المنشآت والأنشطة التي تستعمل فيها معدات الأشعة السينية بجهد ذروة اسمي يتراوح ما بين 100 و 200 kV؛ $100 \leq DDP < 200$ ؛

(خ) منشآت وأنشطة التصوير الإشعاعي الصناعي، باستثناء المنشآت والأنشطة التي تستعمل تجهيزات تعمل في مقصورة مخصصة لهذا الغرض؛

(د) المنشآت التي يتم فيها إعطاء المواد المشعة في شكل غير مختوم لأغراض العلاج الإشعاعي الداخلي الموجه مع الاستشفاء أو لأغراض التشخيص باستخدام التصوير المقطعي بالإصدار البوزتروني (TEP) (tomographie par émission de positons) أو باستخدام التصوير المقطعي بإصدار فوتون واحد (tomographie par émission monophotonique (TEMP)؛

القسم الرابع :

تندرج ضمن هذا القسم الرابع كل الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المبينة بعده، بشرط ألا تؤدي أية ممارسة تطبق عليها إلى ترتيبها في القسم الأول أو الثاني أو الثالث :

(أ) المنشآت والأنشطة التي تستخدم مصادر مشعة مختومة والتي تتراوح قيمة العلاقة A/D المتعلقة بها ما بين 1 و 0.01 :

(ب) المنشآت والأنشطة غير الطبية التي يتم فيها استخدام أو حيازة مواد مشعة في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون في شكل نفايات، والتي يفوق مجموع نشاطها معامل يتراوح ما بين 1 و 100 من قيم الإعفاء المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وطبقا لمعايير الإعفاء، ولا سيما في حالة مزيج من النويدات المشعة. يتراوح هذا المعامل ما بين 1 و 10 في حالة C-14 و S-35 و Ca-45 و Er-169 و Ce-141 و Pm-147 و Hg-197 ونظائر اليود I-123 و I-125 و I-126 و I-131 ؛

(ت) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مادة التريسيوم H-3 في شكل غير مختوم، بما فيها تلك التي تكون في شكل نفايات، والتي يتراوح نشاطها ما بين 1 GBq و 2.5 GBq ؛

(ث) المنشآت والأنشطة التي تستعمل فيها تجهيزات طب الأسنان الإشعاعية، والتي تعمل عناصرها بفرق جهد كهربائي محتمل ما بين 30 kV و 60 kV ؛ $30 \leq DDP < 60$ ولا تتوفر على تقنية التصوير الثلاثي الأبعاد ؛

(ج) الأنشطة التي تستخدم أنابيب الأشعة السينية ؛

(ح) المنشآت والأنشطة التي تستخدم فيها مواد مشعة في شكل غير مختوم لأغراض التشخيص الطبي في المختبر.

القسم الخامس :

تندرج ضمن هذا القسم الخامس كل الأنشطة والمنشآت ومصادر الإشعاعات المؤينة المرتبطة بها المبينة بعده، بشرط ألا تؤدي أية ممارسة تطبق عليها إلى ترتيبها في القسم الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع :

(أ) المنشآت والأنشطة التي يتم فيها استخدام أو حيازة كميات من النويدات المشعة، إذا كان نشاط مصدر منفرد أو مادة ما أقل من 1/100 من القيمة D ويفوق قيمة الإعفاء المطابقة للنويدات المشعة المعنية، $\{A/D < 0.01 \text{ و } A < \text{قيمة الإعفاء}\}$ ؛

(ب) المنشآت والأنشطة التي يتم فيها حيازة أو استخدام تجهيزات الأشعة السينية، والتي تعمل عناصرها بفرق جهد محتمل يقل عن 30 kV ويفوق أو يساوي 5 kV.

المادة الثالثة

ترتب أنشطة ومنشآت استخراج ومعالجة المعادن المحتوية على النويدات المشعة من سلسلة اليورانيوم أو الثوريوم التي يتراوح تركيز نشاطها ما بين 1 و 10 بيكريل لكل غرام، في القسم الخامس المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يكون التركيز المذكور أعلاه مطابقا مع النويدات المشعة الأصلية وبتوازن مع النويدات المشعة المنحدرة منها.

إذا كان تركيز نشاط إحدى النويدتين المشعتين المشار إليهما أعلاه يفوق 10 Bq/g ، فإن هذه الأنشطة أو المنشآت ترتب في القسم الرابع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

الملحق: النشاط الذي يُناظر المصدر الخطر (قيمة D^b) فيما يتعلق بالنويدات المشعة الأكثر استعمالاً.

القيمة D (TBq)	النوية المشعة	القيمة D (TBq)	النوية المشعة
6×10^{-2}	Am-241	3×10^{-1}	Mo-99
6×10^{-2}	Am-241/Be	6×10^1	Ni-63
2×10^{-1}	Au-198	1×10^1	P-32
2×10^1	Cd-109	9×10^1	Pd-103
2×10^{-2}	Cf-252	4×10^1	Pm-147
5×10^{-2}	Cm-244	6×10^{-2}	Po-210
7×10^{-1}	Co-57	6×10^{-2}	Pu-238
3×10^{-2}	Co-60	6×10^{-2}	Pu-239/Be
1×10^{-1}	Cs-137	4×10^{-2}	Ra-226
8×10^2	Fe-55	3×10^{-1}	Ru-106 (Rh-106)
1×10^0	Gd-153	2×10^{-1}	Se-75
7×10^{-2}	Ge-68	1×10^0	Sr-90 (Y-90)
2×10^3	H-3	7×10^{-1}	Tc-99m
2×10^{-1}	I-125	2×10^1	Tl-204
2×10^{-1}	I-131	2×10^1	Tm-170
8×10^{-2}	Ir-192	3×10^{-1}	Yb-169
3×10^1	Kr-85		

(أ) بما أن هذا الجدول لا يوضح معايير الجرعات التي استخدمت، فلا يمكن استخدام قيم D هذه «بشكل عكسي» لتقدير الجرعات المحتملة للتعرض الناتج عن مصادر يعرف نشاطها.

(ب) ترد معلومات مفصلة عن حساب قيم D وقيم D للنويدات المشعة الأخرى في منشور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان "الكميات الخطرة من المواد المشعة (قيم D)"، المجموعة: التحضير و إجراء الاستجابة للطوارئ، EPR-D-VALUES 2006، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا (2012).